



وزارة الصحة Ministry of Health

المادة الثالثة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

اللائحة:

١/٣٤ يجب على مراكز فحص العمالة وعمال التغذية المستقلة والمرخصة قبل صدور هذه اللائحة تكييف أوضاعهم بما يتوافق مع ما ورد في المادة (١٥) من ذات اللائحة.

٢/٣٤ تطبق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في الملكية.

٣/٣٤ تلغي هذه اللائحة ما صدر من تعاميم سابقة ذات الصلة بنظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

